الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد :79676

جلسة **8 فيفري 2019**

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 5 جويلية 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المظنون فيها " س ح "

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 13488 بتاريخ 4 جويلية 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة رفض مطلب الإستئناف شكلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 21 مارس 2017 رفع "ر م " شكاية الى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها أن ابنته القاصر " ل " قد تم اختطافها يوم 10 مارس 2017 .

حيث تم فتح بحث تحقيقي المظنون فيها المعقب ضدها وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل تحويل وجهة شخص بإستعمال الحيلة وإستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق الفصل 237من المجلة الجزائية واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق قانون 19 ماي 1992

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 20871 المؤرخ في 31 ماي 2017 الى التصريح بحفظ تهمتي تحويل وجهة شخص باستعمال الحيلة واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق الفصل 237من المجلة الجزائية واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق قانون 19 ماي 1992 على المظنون فيها " س ح " لعدم كفاية الحجة

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام

وحيث تضمنت مستندات الطعن المقدمة من طرف الوكيل العام أن دائرة القرار المطعون فيه قد قضت برفض مطلب الاستئناف شكلا استنادا لحصوله خارج الأجل رغم وجود غموض في تاريخ تسجيل مطلب الاستئناف ورغم المطالبة بالاستعانة بدفتر الاستئناف الممسوك لدى قلم التحقيق غير أن ذلك لم يتم ولم تتم المطالبة بشهادة في الاستئناف من مكتب التحقيق تبرز التاريخ الحقيقي لتسجيل مطلب الاستئناف .

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض مع الاحالة

المحكمة

حيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد قضت برفض مطلب الاستئناف شكلا استنادا لحصوله خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 109 من مجلة الإجراءات

الجزائية وعلى اساس أن قرار ختم البحث المطعون فيه عدد 20871 قد صدر في 31 ماي 2017 في حين أن مطلب إستئناف النيابة العمومية قد رفع بتاريخ 14 جوان 20187

وحيث أن النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف بـ قد تمسكت ضمن طلباتها المحررة بتاريخ 30 مارس 2018 أنه لا يمكن الجزم بأن استئناف النيابة العمومية قد رفع بتاريخ 14 جوان 2017والحال أن مستندات الاستئناف قد حررت بتاريخ 31 ماي 2017 المتطابق مع تاريخ صدور قرار ختم البحث المطعون فيه من طرفها .

وحيث أن الاشكال يبقى منحصرا في معرفة التاريخ الحقيقي لتسجيل مطلب استئناف النيابة أمام وجود تاريخين متضاربين

وحيث أن الدائرة المتعهدة تصبح مطالبة قانونا بتعليل موقفها من ترجيح أحد التاريخين تعليلا قانونيا وواقعيا سليمين.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد اكتفت بترجيح حصول استئناف النيابة العمومية بتاريخ 14 جوان 2017 دون التأكد من التاريخ الحقيقي لرفع ذلك المطلب ودون إجراء ما يلزم للتحقق من ذلك كمثل الاطلاع على دفتر تسجيل مطالب الاستئناف بمكتب قاضي التحقيق المتعهد ودون حتى التعرض إلى هذا الدفع الإجرائي الجوهري المتمسك به من النيابة العمومية وبيان موقفها منه .

وحيث أن ما انتهجته دائرة القرار المطعون فيه يجعل قضاءها ضعيف التعليل وموجبا للنقض .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 8 فيفري 2019 برئاسة رئيسـها السـيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العمومي السيد

ومساعدة كاتب الجلسة السيد .